

بسم الله الرحمن الرحيم
لائحة التداول تعديل 2016م

عملاً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة 49 من قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة 2016 ، أصدر مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية وبموافقة سلطة تنظيم أسواق المال اللائحة الآتية :-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

أسم اللائحة وبدء العمل بها

(1) تسمى هذه اللائحة "لائحة التداول بسوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة 2010م تعديل 2016م ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

إلغاء

(2) تلغى قواعد تداول الأوراق المالية لسنة 1994م .

تفسير

(3) في هذه اللائحة ، وما لم يقتض السياق معني آخر ، تكون للكلمات والعبارات والمصطلحات الواردة فيها ذات المعاني المحددة لها في قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية للعام 2016م ، كما تكون للعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها على التوالي:

القانون	قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية للعام 2016م.
السوق	سوق الخرطوم للأوراق المالية.
المجلس	مجلس ادارة السوق.
الرئيس	رئيس مجلس ادارة السوق.
المدير العام	مدير عام السوق.
شخص	تعني الشخص الطبيعي أو المعنوي.
الوسيط	شركة الوساطة المرخص لها القيام بأعمال الوساطة المالية في السوق.
الوسيط المعتمد	هو الموظف المفوض من قبل شركة الوساطة والذي يوافق السوق على اعتماده كممثل للشركة لتلقي واستلام وتوثيق أوامر الشراء والبيع من العملاء وتنفيذها في السوق.
التداول	تعني التعامل في الأوراق المالية بيعا وشراء بالسوق.
العميل	يقصد به الشخص الطبيعي أو المعنوي.
أمر البيع أو الشراء:	هو الأمر الذي يدخله الوسيط المعتمد إلى السوق لبيع أو لشراء أوراق مالية مدرجة في السوق من خلال نظام التداول إما لحساب

محفظته أو لحساب أحد عملائه (من خلال الأمر الذي يتسلمه الوسيط ويقبل به من أي من عملائه) سواء خطياً أو هاتفياً أو بأي وسيلة أخرى مقبولة لدى السوق، وفقاً لشروط عامة أو خاصة معمول بها في السوق يحددها العميل

الأمر الخاص هو الأمر الذي يفوض فيه العميل وسيطه لشراء أو بيع عدد معين من ورقة مالية محددة دفعة واحدة بحيث لا تقل قيمتها السوقية عن المبلغ الذي يحدده المجلس .

الأوامر المتطابقة وتعني أمر أو أوامر الشراء المدخلة في نظام التداول والتي يوجد مقابلها أمر أو أوامر للبيع (أو العكس) لنفس الورقة المالية وبنفس السعر وتؤدي تلك الأوامر إلى تنفيذ تلقائي لعملية أو عمليات تداول على السعر المحدد لها وذلك خلال جلسة التداول المستمر فقط .

الأمر المتقابل هو مجموعة من أوامر الشراء وأوامر البيع لدى وسيط واحد لعملاء مختلفين لعدد من الأوراق المالية المصدرة من جهة واحدة وتتساوى فيه أسعار أوامر الشراء مع أسعار أوامر البيع .

الشركة المدرجة هي شركة المساهمة العامة التي تم إدراج أسهمها في السوق وفقاً للضوابط المنصوص عليها في القانون .

الأوراق المالية يقصد بها الأسهم والصكوك وما في حكمهما بما تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

سعر الافتتاح هو السعر الذي يتم احتسابه خلال مرحلة (جلسة) ما قبل الافتتاح وتنفذ أوامر البيع والشراء عليه في بداية جلسة التداول المستمر وفي حال عدم تنفيذ صفقات عليه فإن سعر أول صفقة يتم تنفيذها خلال التداول المستمر يعتبر سعر الافتتاح .

التداول المستمر هو مجموعة الأوراق المالية التي يجري تداولها خلال جلسة التداول على عدة أسعار والتي تتم خلال مراحل الجلسة المختلفة .

الأمر المنفذ هو الأمر الذي يدخله الوسيط المعتمد إلى نظام التداول لبيع أو شراء أوراق مالية ويؤدي مباشرة إلى تنفيذ عملية تداول تلك الأوراق المالية .

اللجنة الفصل في منازعات القاعة المكونة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

نظام التداول هو نظام التداول الإلكتروني المعمول به في السوق .

سعر الإغلاق هو القيمة السوقية للورقة المالية لليوم المعني والذي يتم حسابه وفق الصيغة التي تقرها السوق .

المركز هو مركز الإيداع والحفظ المركزي ، والمسئول عن تسجيل وحفظ وإيداع وإدارة سجلات الأوراق المالية .

القاعة هي قاعة التداول التي يتم فيها عمليات تداول الأوراق المالية فعلاً أو حكماً .

الفصل الثاني

الإجراءات الإدارية والتنظيمية

توقيت جلسات التداول

- (4) 1- يتم التداول في السوق من خلال نظام التداول الإلكتروني الوارد وصفه الفني والتشغيلي في دليل المستخدم ودليل التشغيل لنظام التداول الإلكتروني .
- 2- تقوم إدارة السوق بإبلاغ الوسطاء على الفور إذا حدث أي تغيير على الجدول الزمني لجلسات التداول.
- 3- يحدد المجلس من حين لآخر أيام وأوقات التداول في السوق ويعلمها قبل أسبوع واحد على الأقل من بدء التطبيق العملي .
- 4- لا يجرى التداول في السوق في عطلات نهاية الأسبوع وكذلك العطلات والأعياد الرسمية وفي آخر يوم عمل في نهاية السنة الميلادية وكذلك في أي وقت يرى المجلس إيقاف التداول فيه .

إيقاف التداول

- (5) 1- يجوز إيقاف التداول بأسهم الشركة المدرجة قبل اسبوع من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العمومية العادية/غير العادية للشركة وفي تاريخ انعقاد اجتماعها .
- 2- يجوز إيقاف التداول في حال حدوث عطل فني في نظام التداول أو الأجهزة الموجودة لدى مكاتب الوسطاء بالقاعة وتعذر إصلاحها . ويتم تقدير حجم العطل ومدى تأثيره على التداول بواسطة مدير القاعة الذي يجوز له تعويض وقت الإيقاف بزمان إضافي بعد إصلاح ذلك العطل .
- 3- يتم إيقاف التداول مؤقتاً بواسطة مدير القاعة في ورقة مالية معينة خلال جلسة التداول في انتظار الإفصاح عن معلومة هامة تتعلق بالورقة.
- 4- يتم إيقاف التداول مؤقتاً في ورقة مالية معينة خلال جلسة التداول في حال الشك في تلاعب شركات الوساطة في اسعار الورقة المالية.
- (6) تعتبر جميع الأوراق المالية المدرجة في السوق قابلة للتداول ما لم يرد عن السلطة أو السوق أي تعليمات تتعلق بإيقاف ورقة مالية معينة عن التداول
- (7) للمدير العام صلاحية تمديد أو تخفيض المدة المحددة لجلسة التداول في حالات خاصة وتطبق خلالها نفس الأسس والإجراءات المقررة للجلسة الأصلية وتعتبر فترة التمديد جزءاً لا يتجزأ من جلسة التداول .

الشروط الواجب توفرها في الوسيط المعتمد

- (8) يشترط في الوسيط المعتمد لممارسة أعمال الوساطة في السوق مايلي :
أ) ان يكون شخص طبيعى ومتمتعاً بالاهلية الكاملة.

- (ب) ان يكون حسن السير والسلوك ولم يسبق الحكم عليه في عقوبة مخلة بالشرف والامانة.
- (ج) أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس او ما يعادلها كحد ادني من جامعة معترف بها.
- (د) ان يجتاز بنجاح الاختبار التاهيلي الخاص بقبول الوسطاء المعتمدين لممارسة اعمال الوساطة والذي يعده السوق.
- (هـ) القيود علي الوسطاء المعتمدين
- (9) على الوسطاء المعتمدين التقيد بما يلي :-
- (أ) حضور جلسات التداول والتواجد في القاعة وذلك منذ بدء جلسة التداول المستمر وحتى نهايتها .
- (ب) عدم التغيب عن أي جلسة من جلسات التداول إلا بأذن مسبق من مدير القاعة أو من يفوضه .
- (ج) حضور وسيط معتمد واحد على الأقل عن كل شركة في كل جلسة من جلسات التداول .
- (د) وضع بطاقة الوساطة في موضع بارز وبشكل واضح على ملابس ممثل الوسيط، ولا يحق لهم دخول القاعة مطلقاً بدونها .
- (هـ) ظهور موظفي شركات الوساطة بالمظهر الحسن واللائق داخل القاعة وفي مواقع عملهم المختلفة ، والذي يتناسب وعملهم في هذا المجال .
- (و) الالتزام ببناء علاقات حميدة وحسنة فيما بينهم والمحافظة على النظام والهدوء وتوفير الجو المناسب للعمل ومراعاة تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات النافذة .
- (10) إذا تأخر الوسيط المعتمد والذي يمثل الحد الأدنى لشركة الوساطة عن موعد افتتاح جلسة التداول المستمر دون سبب أو عذر مقبول ، يحق لمدير القاعة أو من ينوب عنه حرمان الوسيط من حضور الجلسة بكاملها أو أي جزء منها حسبما يراه مناسبا ، وفي حالة تكرار ذلك يمكن النظر في سحب رخصة الوساطة منه .

تصنيف الوسطاء المعتمدين ومسئولياتهم

(11) 1- يتم تصنيف الوسطاء المعتمدين لإغراض تمثيلهم لشركاتهم أمام إدارة السوق وخلال جلسة التداول إلى الفئتين التاليتين :

(أ) الفئة الأولى : وسيط معتمد أول ، ويقع تحت هذا التصنيف وإطار هذه الفئة كل من المدير العام أو نائب المدير العام أو مدير مكتب الوساطة في أي شركة مرخص لها مزاولة أعمال الوساطة في حالة حصوله على رخصة الوساطة .

- (ب) الفئة الثانية : وسيط معتمد ثاني ، ويقع تحت هذا التصنيف وإطار هذه الفئة كل من موظفي شركات الوساطة المرخصين كوسطاء معتمدين ولا يندرجون ضمن الفئة الأولى
- 2- تمنح بطاقة وسيط وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللوائح والقواعد الصادرة من السوق .
- 3- يكون الوسيط المعتمد من الشركة هو الشخص المفوض بمخاطبة المسئول عن القاعة والبحث معه في كل ما يتصل بشئون التداول.

النظام داخل قاعة التداول

- (12) تكون لمدير القاعة صلاحية المحافظة على النظام ومراقبة سلوك الجمهور أثناء انعقاد جلسة التداول ، وتنفيذ إجراءات التداول والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص ، ولا يحق لأي وسيط التدخل في صلاحية مدير القاعة أو الاعتراض على قراراته.

لجنة المنازعات

- (13) على مدير القاعة عرض المنازعات التي تحدث بين الوسطاء في القاعة على لجنة تسمى (لجنة الفصل في منازعات القاعة) وتشكل اللجنة من أربعة أعضاء على الوجه الآتي :-

- أ - مدير القاعة رئيسا .
 ب - ممثل للإدارة القانونية عضوا ومقررا للجنة .
 ج - وسيطين معتمدين ، من غير الوسطاء المتنازعين، يختارهما المدير العام.

قرارات اللجنة

- (14) تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعلى العضو صاحب الرأي المخالف تدوين أسباب مخالفته. وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

إجراءات اللجنة

- (15) تتم الدعوة إلى اجتماعات اللجنة من قبل رئيسها أو من يكلفه ويتم في هذه الدعوة تحديد زمان ومكان واجندة الاجتماع ومن ثم تباشر الإجراءات الآتية:
- أ - تقوم بإبلاغ أطراف الشكوى والشهود ومطالبتهم بالحضور أمام اللجنة في المكان والزمان المحددين .
- ب - تباشر اللجنة تحقيقاتها والاستماع إلى أطراف النزاع والشهود والاطلاع على الدفاتر والسجلات وسائر البيانات المتوفرة ذات الصلة.

- ج - تكون جلسات اللجنة وقراراتها علنية إلا إذا رأى رئيس اللجنة - لاسباب يدونها - ضرورة إجرائها سرا .
- د - يتم تدوين وقائع جلسات اللجنة بمحضر تحت إشراف رئيسها ويتم تدوين تاريخ انعقاد الجلسات ومكانها والأعضاء الحاضرين وأطراف الشكوى على أن يوقع عليه جميع الأعضاء .
- هـ - ترفع اللجنة قراراتها في شكل توصيات حول النزاع في مدة أقصاها أسبوع، من تاريخ انعقاد الجلسة ، إلى المدير العام لاتخاذ قرار بشأنها أو إحالتها - في حالات خاصة يقدرها - إلى المجلس مبينا له فيها طبيعة النزاع ومجريات الظروف والملاسات المحيطة بها لاتخاذ القرار اللازم بشأنها .

الغاء العروض والعمليات المنفذة

(16) يجوز لمدير القاعة إلغاء العروض الموجودة على نظام الشاشة الإلكترونية والعمليات المنفذة إذا كانت هذه العروض المدخلة على النظام الإلكتروني والعمليات المنفذة تشكل مخالفة لتعليمات السوق أو انحرافا حادا عن الأسعار العادية المنفذة والسائدة في جلسة القاعة .

دخول قاعة التداول

(17) ينحصر حق دخول القاعة على موظفي السوق المسميين و الوسطاء المعتمدين ويحدد المدير العام عدد موظفي الشركات الذين يحق لهم دخول القاعة كما ويسمح - بموافقة خاصة من المدير العام أو من ينوب عنه - للزوار والضيوف وطلاب الجامعات والمدارس والوفود الرسمية دخول قاعة التداول .

الفصل الثالث

القيود على شركات الوساطة

ما يحظر على الوسيط

(18) يحظر على الوسيط شراء أو بيع أوراق مالية يعلم مسبقا أن هناك تنازعا عليها أو دفع قيمة أوراق مالية قبل تنفيذ عملية البيع وفقا للتعليمات والأنظمة المعمول بها في السوق .

التعامل في أوراق محفظة الوسيط

(19) يجب على الوسيط أن يكون تعامله في الأوراق المالية الخاصة بمحفظته عن طريقه مباشرة. وعليه أن يفوض من له الحق في إجراء عمليات التداول في المحفظة من منسوبيه المعتمدين .

تقديم النصح والمشورة للعملاء

(20) لا يجوز للوسيط أو أي من منسوبيه إبداء النصح أو تقديم استشارة لأي من عملائه حول التعامل بالأوراق المالية ما لم يكن مرخصاً له بذلك ويكون لديه إلمام تام بهذه الأوراق يمكنه من تكوين قناعة كافية تجعله يعتقد بسلامة وصحة توجيهاته .

عدم جواز بيع الأوراق المالية بدون وجود رصيد

(21) يحظر على أي شخص بيع الأوراق المالية بدون رصيد ويتحمل المسؤولية القانونية الناتجة عن ذلك .

جواز رفض الأوامر المشكوك في قانونيتها

(22) يحق للوسيط أن يرفض أي أمر لعميل ما إذا كان يعتقد بحسن نية أن هذا الأمر مخالفاً لقانون السوق أو يتنافى مع نزاهة وعدالة التعامل بالأوراق المالية. وعلى الوسيط أن يدون على نموذج الأمر المخصص لذلك الأسباب الموجبة للرفض والاحتفاظ بذلك النموذج في سجلاته. كما ويجب على الوسيط إعلام السوق فوراً بحالة الرفض وأسبابه .

عدم جواز الشراء والبيع الصوري

(23) يحظر على أي وسيط القيام بعرض أوامر بيع أو شراء صورية قاصداً بذلك إيهاً جمهور المتعاملين بأن هناك سوق نشطا لورقة مالية أو أكثر مما يؤثر بالتالي على أسعارها انخفاضاً أو ارتفاعاً . ولا يجوز لأي شخص أو مجموعة من الأشخاص القيام بالتعامل بسلسلة من العمليات المتتالية في الأوراق المالية كشراء أو بيع بهدف تثبيت سعرها بشكل يتعارض مع القوانين واللوائح والقواعد والأوامر المعمول بها في السوق .

عدم جواز التعامل في أسهم الوسطاء

(24) لايجوز تعامل الوسطاء مباشرة بأسهم شركاتهم شراءً وبيعاً لصالح عملائهم أو لصالح محافظهم، ولكن يجوز لهم ذلك من خلال وكلاء آخرين.

تداول الأوراق المالية لصالح الشركاء

(25) لايجوز للوسطاء تداول الأوراق المالية لحساب الشركاء في شركة الوساطة أو اعضاء مجلس ادارتها أو هيئة المديرين بها حسب واقع الحال أو لحساب ازواجهم أو لحساب اقاربهم الي الدرجة الثانية إلا من خلال وسيط اخر، كما يسري هذا المنع علي موظفي الشركة.

عدم جواز التعامل في أسهم الشركة التي يكون الوسيط عضواً فيها

(26) لايجوز للوسطاء التعامل بأسهم اي شركة اذا كان هو أو احد موظفيه عضو مجلس ادارة في تلك الشركة باستثناء حالات بيعة للاسهم التي يمتلكها نتيجة عمليات تعهده بالتغطية.

إستخدام الغش والإحتيال في التعامل

(27) يحظر على الوسيط ومنسوبيه أن يتعامل بالأوراق المالية المدرجة بالسوق باستعمال أساليب الغش والاحتتيال .

ضرورة الإفصاح عن طبيعة العلاقة بين الوسيط والشركة

(28) يجوز للوسيط التعامل بأسهم أي شركة تم إدراجها بالسوق متى ما كان هذا الوسيط أو أحد منسوبيه عضو مجلس إدارة في الشركة المتعامل بأسهمها بشرط أن يتم الإفصاح الفوري والكامل عن طبيعة العلاقة ما بين الوسيط أو أي من منسوبيه بالشركة التي يجري التعامل بأسهمها

الجزاء على المخالفة

(29) يفرض علي الوسيط في حالة ارتكابه مخالفة لأحكام هذا الفصل جزاءً مالياً يقدر بـ (1%) من القيمة السوقية للورقة المالية المنفذة، علي ان لا يقل مبلغ الجزاء ولا يزيد عن المبلغ الذي تحدده إدارة السوق وذلك دون أن يكون للوسيط حق الرجوع بهذا الجزاء علي عملائه.

الفصل الرابع

التفويض وأحكامه

(30) يحظر على شركات الوساطة في حالة تعاملها نيابة عن عملائها إجراء أي بيع أو شراء ما لم تكن مفوضة صراحةً من قبل عملائها بما يخولها ذلك التصرف، كما ويحظر عليها الاطلاع على أرصدهم إلا بتفويض صريح من العميل، على أن ينحصر الاطلاع على رصيده في الأوراق التي منح تفويض للتعامل فيها .

شكل التفويض

(31) 1- يجوز تنفيذ عمليات التداول بموجب تفويض أما مكتوبة أو شفوية أو بأية وسيلة أخرى متفق عليها بينهم ، على أن يتم تحرير التفويض لاحقاً وفقاً للنموذج المعد من السوق لهذا الغرض ، ويجوز أن يكون التفويض من العميل مطلقاً بشرط أن يكون مكتوباً ومحدد المدة .
2- يجب أن يحدد في التفويض المقدم للوسيط شروط العميل إن كانت غير مضمنة بالنموذج المعد من قبل السوق والتي في حدودها يتصرف الوسيط نيابة عنه .

ما يراعى عند إستلام التفويض

(32) على الوسيط في حالة استلامه تفويض مكتوب من أي من عملائه مراعاة الآتي :-
أ- التثبت من الهوية الشخصية لذلك العميل وحفظ نسخة منها والتأكد من أهليته للتعاقد .
ب- التأكد من وضوح أسمه وشهرته ومحل الإقامة وتسجيل أرقام هواتفه .

ج- على العميل البائع صاحب التفويض أو وكيله القانوني أن يحضر أمام الوسيط، وأن يقوم بالتوقيع أمامه على جميع الوثائق المؤيدة للتفويض والتصرف، بعد اطلاعه وفهمه للتفويض .

التفويض الشفهي والهاتفي

(33) يجب على الوسيط عند استلامه لتفويض شفهي أو هاتفي أو بأية وسيلة أخرى غير مكتوبة من عملائه مراعاة الآتي:-
 أ- التأكد من أن العميل المتصل كامل الأهلية للتعاقد ومن الأشخاص المعروفين لديه ومن أصحاب السمعة الحسنة
 ب- أن يكون الوسيط واثقا من صدق التزام عميله في تنفيذ التفويض الذي تقدم به ، ووفق الشروط المبينة فيه
 ج- عليه أن يقوم بتسجيل التفويض الشفهي والهاتفي على نماذج تفويض مخصصة لذلك يوافق عليها السوق، لتكون حجة على العميل في حالة إنكارها ، ويفضل أن يكون هنالك نظام تسجيل صوتي.

تنفيذ التفويض

(34) على الوسيط أن يراعى حق أولوية العملاء وتسلسلهم في تنفيذ تفويضاتهم أولا بأول شراء أو بيعا ، ويكون الوسيط مسئولا عن صحة ذلك .

الفصل الخامس

جلسات التداول

أنواع الجلسات

(35) يمارس الوسطاء التداول من خلال نظام التداول الإلكتروني الذي يحدد أنماط للعمل اليومي على مراحل تشغيلية منتظمة كالاتي :
 أ - جلسة ما قبل الافتتاح .
 ب - جلسة الافتتاح .
 ج - جلسة التداول المستمر .
 د - جلسة الإغلاق .
 وتحدد إدارة السوق مواعيد جلسات التداول .

جلسة ما قبل الإفتتاح

(36) 1 - يعقد السوق كل يوم تداول جلسة ما قبل الافتتاح تنتهي عند افتتاح جلسة التداول المستمر ، حيث يتم تحميل الأوامر غير المنفذة والسارية المفعول من اليوم السابق إلى هذه الجلسة ، كما ويقوم الوسطاء المعتمدون خلال هذه الجلسة (جلسة ما قبل الافتتاح)

بممارسة أنشطة تمهيدية مثل إدخال أو تعديل أو إلغاء أوامر البيع والشراء و استعراض البيانات المتاحة من خلال نظام التداول الإلكتروني .

2 - يعمل نظام التداول الإلكتروني خلال جلسة ما قبل الافتتاح على ترتيب أوامر البيع والشراء المدخلة والأوامر القائمة حسب قواعد الأولويات المتبعة ولا يجري أي تداول في هذه الجلسة ويقوم النظام حينئذ بحساب سعر الافتتاح للأوراق المتداولة لكل شركة .

3 - يتم حساب سعر الافتتاح بناءً على عدد من المعايير والأسس أهمها إمكانية تداول أكبر كمية ممكنة من الأوراق المالية المعروضة مع بقاء أقل كمية من العروض لم تنفذ وإحداث أقل تغيير ممكن على سعر الإغلاق ليوم التداول السابق .

جلسة الافتتاح

(37) 1 - عند جلسة الافتتاح يتم تنفيذ أوامر البيع والشراء على سعر الافتتاح في الحالات التي يكون فيها هذا السعر أفضل من أو مساو للأسعار المحددة في أوامر البيع والشراء. ويتم تحويل الأوامر غير المنفذة والكميات المتبقية، من الأوامر المنفذة جزئياً، إلى جلسة التداول المستمر

2 - الأوامر المدخلة والتي لم يتم تداولها بالكامل خلال مرحلة الافتتاح، يتم ترتيبها في جدول الأولويات بناءً على وقت إدخالها إلى النظام . والأوامر المرحلة من يوم سابق تأخذ أولوية على الأوامر المدخلة خلال مرحلة ما قبل الافتتاح .

جلسة التداول المستمر

(38) يتم في جلسة التداول المستمر تنفيذ عمليات شراء وبيع الأوراق المدرجة في السوق ، وفي هذه الجلسة يستطيع الوسيط إدخال أوامر البيع والشراء وإتمام صفقات التداول إلكترونياً إذا تطابقت الأسعار . ويستطيع الوسيط أيضاً تعديل أو إلغاء أية أوامر لم تنفذ أو نفذت بشكل جزئي .

جلسة الإغلاق

(39) يستمر تشغيل نظام التداول الإلكتروني بعد انتهاء جلسة التداول لمدة يحددها المدير العام وذلك لإتاحة المجال للوكلاء لاستعراض البيانات والمعلومات وإجراء الاستفسارات وطباعة التقارير اللازمة ولا يستطيع الوسيط في هذه المرحلة تعديل أوامر أو إدخال أوامر جديدة لدفتر السوق ولكن يستطيع ذلك من خلال دفتره .

الفصل السادس

أوامر البيع والشراء

ما يجب على الوسيط قبل عرض أوامره

(40) يجب أن يتصرف الوسيط ، في عرضه لأوامر الشراء أو البيع نيابة عن عملائه، وفقاً للشروط المحددة التي تم استلامها من العملاء .

فتح حساب بالمركز

(41) 1 - على الوسيط أن يقوم بفتح حساب اتجار لصالح العميل والتأكد من أن العميل لديه حساب في المركز.

2 - يجب أن يسعى الوسيط في تنفيذ أوامر الشراء أو البيع لصالح عميله لأفضل الأسعار الممكنة لحظة تنفيذ الأمر الوارد في تفويض عميله .

توقيع العميل في التفويض

(42) يعتبر توقيع العميل الكامل الأهلية القانونية على التفويض ، الصادر منه للوسيط، إقراراً منه بصحة ما جاء به من معلومات وبيانات ، وعلى الوسيط أن يتصرف في حدود شروط هذا التفويض .

ضرورة إخطار العميل بما تم تنفيذه من أوامر

(43) على الوسيط أن يعلم عملائه فوراً فيما إذا تم تنفيذ تفويض الشراء والبيع ، أو لم يتم تنفيذها مع إبداء الأسباب التي حالت دون ذلك .

الإحتفاظ بالتفويض

(44) يجب على الوسيط أن يحتفظ بتفويض عملائه حسب تسلسلها الزمني ومصنفة حسب العملاء وابرازها لموظفي السلطة والسوق متى ما طلب منه ذلك .

ما يتم بعد تنفيذ العروض

(45) أ - يجب على العميل المشتري، عند تنفيذ الوسيط لعملية الشراء، أن يقوم بتسديد قيمة الأوراق المشتراه والعمولات والدمغة المقررة لهذا الوسيط وذلك وفقاً للوائح المقاصة والتسوية المعمول بها في السوق وقت تنفيذ هذه العملية
ب - يجب على العميل البائع عند تنفيذ وسيطه لعملية البيع أن يقوم بتسديد قيمة العمولات لهذا الوسيط وقبض قيمة الأوراق المباعة منه وذلك وفقاً للوائح المقاصة والتسوية المعمول بها في السوق وقت تنفيذ هذه العملية .

ج - ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك ، يحق للوسيط، عند شرائه أوراق مالية لأي من عملائه ، بيع تلك الأوراق خلال مدة مقدارها ثلاثين يوماً من تاريخ شرائها إذا تخلف العميل عن سداد قيمتها خلال فترة المقاصة والتسوية المنصوص عليها قانوناً .

عدم جواز المطالبة بالأضرار

(46) لا يحق للعميل الرجوع على الوسيط للمطالبة بأي ضرر ، متى ما كان تصرف الوسيط في حدود التفويض المعطى له من قبل ذلك العميل .

إفتراض صحة شروط التفويض

(47) تعتبر جميع الشروط المحددة والواردة في تفويض الشراء او البيع ملزمة للعميل كما وتعتبر جميع المعلومات الواردة في التفويض صحيحة وتم اطلاقه والتوقيع عليها.

الفصل السابع

أولوية الأوامر

أولوية العروض

(48) تحدد العوامل التالية الأولوية في التسلسل وهي :

- أ) السعر .
- ب) مصدر الأمر .
- ج) وقت الإدخال .
- د) العوامل العشوائية .

تحديد السعر للأولوية

(49) يحدد السعر ترتيب الأولوية في تنفيذ الأمر ، والسعر المدخل على النظام إما أن يكون محددًا (Limit Order) أو حسب سعر السوق (Market Order) . وتكون الأولوية في التسلسل حسب الأسعار ووفقاً للقواعد والإجراءات التالية :-

- أ) أولوية أوامر الشراء تأتي منفصلة ومستقلة تماماً عن ترتيب الأولوية لأوامر البيع
- ب) أمر الشراء الأعلى سعراً يمنح الأولوية على الأمر الأدنى سعراً
- ج) أمر البيع الأدنى سعراً يمنح الأولوية على الأمر الأعلى سعراً .
- د) إن أفضل الأسعار (Best Price) تأخذ الأولوية على سلم التنفيذ
- هـ) عند إدخال أمر للتنفيذ خلال مرحلة التداول المستمر بسعر السوق وتصادف وجود أمر أو أوامر متطابقة معه ، فإنه ينفذ حسب السعر السائد في السوق لحظة الإدخال. أما إذا لم تتوفر أوامر متطابقة معه للتنفيذ ، فإن النظام يقوم بتحديد سعر الأمر حسب الأوامر المتسلسلة والمتوفرة على جدول الأولويات على شاشة التداول الإلكتروني ويأخذ دوره بالتسلسل ضمن الأوامر المتشابهة معه على الشاشة .

ولوية عرض العميل على محفظة الوسيط

(50) تعطى الأولوية للأمر الصادر لصالح العميل على الأمر الصادر لصالح محفظة وسيط هذا العميل أو منسوبيه بنفس السعر وبنفس الشروط وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التالية :-

- (أ) عند إدخال الأوامر يتم تحديد مصدرها من حيث أنها تخص عميل خارجي أو خاصة بمحفظة الوسيط .
- (ب) عند تساوي الأوامر من حيث السعر والمصدر ، يتم اللجوء إلى وقت إدخال الأوامر .

أولوية إدخال الأوامر

(51) يأتي وقت إدخال الأوامر لاحقاً لأولوية السعر والمصدر في تحديد الأولوية في التسلسل في جدول الأولويات وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التالية :

- (أ) لدى إدخال الأمر على النظام يتم تحديد وقت وتاريخ إدخاله .
- (ب) يعتبر وقت إدخال الأمر إلى النظام الإلكتروني هو الوقت الذي يعتمد في تحديد الأولوية
- (ج) في حالة تساوي السعر والمصدر ووقت الإدخال لأكثر من أمر على النظام يتم اللجوء إلى العامل العشوائي لترتيب الأوامر .
- (د) إن الأوامر المرحلة من اليوم السابق يتم إدخالها آلياً إلى جلسة ما قبل الافتتاح حيث تتساوى مع الأوامر الجديدة التي يتم إدخالها لاحقاً في مرحلة ما قبل الافتتاح من ناحية وقت الإدخال (لا يتم ترتيب الأوامر في جلسة ما قبل الافتتاح) . وفي حال عدم تنفيذها في مرحلة الافتتاح تنتقل إلى مرحلة التداول المستمر .
- (هـ) إن الأوامر المرحلة من اليوم السابق تحتل مراكز متقدمة في جدول الأولويات على الأوامر التي يتم إدخالها للتداول لاحقاً خلال مرحلة التداول المستمر في حال التساوي فيما بينها من حيث السعر ومصدر الأمر (أولوية وقت الإدخال) .
- (و) إن تغيير أي معلومات على الأمر المدخل على النظام يؤدي إلى تغيير في وقت إدخاله على النظام مما يؤدي إلى تغيير في ترتيبها على جدول الأولويات باستثناء نقص الكمية وتعديل مدة صلاحية الأمر .
- (ز) في حال تنفيذ جزء من الأمر المدخل على النظام يحتفظ الجزء الباقي منه بأولويته على سلم جدول الأولويات .

أولوية العامل العشوائي

(52) يستخدم العامل العشوائي كأسلوب أخير في التوزيع العادل على الأوامر المتشابهة من حيث السعر والمصدر ووقت الإدخال وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التالية :-

أ) يعكس العامل العشوائي قدرة النظام على إعطاء رقم متسلسل عشوائي للأوامر المتشابهة والتي تتوفر لها نفس الشروط ، وهذا الرقم غير مفصح عنه لمستخدمي النظام ولا يظهر للعيان بل يحتفظ به النظام لذاته

ب) في حال وصول أمرين في نفس الوقت يقوم النظام بحساب الفارق في الإدخال بحيث يتم منح كل أمر الأولوية رقما عشوائيا .

ج) فور إدخال الأمر إلى النظام يعطى رقما عشوائيا لمرة واحدة ويحفظ طيلة مدة سريان الأمر وذلك لاستخدامه إذا لزم الأمر ، وفي حال إحداث أي تغيير على أولوية الأمر فإنه يعطى رقما عشوائيا جديدا .

الفصل الثامن

إجراءات التداول الإلكتروني

ضرورة التداول داخل نظام التداول الإلكتروني

(53) مع مراعاة أحكام القانون يقع باطلاً أي تداول للأوراق المالية يقع خارج نظام التداول الإلكتروني .

أساسيات التداول

(54) إن الأوامر المطلوب تنفيذها بسعر السوق يبدأ تنفيذها على أساس متوسط سعر الاوامر التي تم تنفيذها ثم يبدأ بعد ذلك تنفيذها على مستويات أخرى من أسعار مقاربة لسعر السوق وبفروقات بسيطة يتم تحديدها من قبل النظام.

التداول عن طريق المزاد

(55) تتم المزايمة على عروض أوامر البيع والشراء زيادة او نقصانا وفقاً لاقبل وحدة نقدية سائدة، علي ان لا تتجاوز النسبة التي تحددها ادارة السوق.

أنواع الأوامر

(56) 1 - في كل عملية تداول هناك نوعين من الأوامر :

أ) الأمر المسالم (Passive) :

وهو الأمر المطلوب أو المعروض على مستوى معين من الأسعار بانتظار ورود أمر مقابل على نفس السعر ليتم التطابق معه .

ب) النشط (Aggressive) :

وهو الأمر الذي يقوم بالبحث عن الأوامر المسالمة المطلوبة أو المعروضة كي يتطابق معها ويتم التنفيذ دون الانتظار

كيفية إدخال الأوامر

(57) يجب على الوسيط المعتمد أن يدخل أوامر عملائه إلى نظام التداول الإلكتروني بالدور وحسب التسلسل الزمني الذي وردت فيه هذه الأوامر . وفي حالة استلام أمر من عميل أثناء انعقاد جلسة التداول فعليه إدخال هذا الأمر إلى نظام التداول الإلكتروني وفق ترتيب أولوية تنفيذها .

مدة صلاحية الأوامر

(58) تكون صلاحية الأوامر المدخلة على نظام التداول الإلكتروني على النحو التالي :-
 (أ) صالح لمدة يوم واحد فقط .
 (ب) إذا لم يحدد تاريخ يكون الأمر صالح لحين الإلغاء .
 (ج) صالح لتاريخ معين .

جواز إلغاء الأوامر

(59) يمكن للوسيط المعتمد إلغاء أي من الأوامر التي سبق وأن أدخلها في نظام التداول الإلكتروني بشرط أن تكون هذه الأوامر غير منفذة أو منفذة جزئياً .

عدم جواز إلغاء بعض المعلومات في الأمر

(60) لا يجوز تعديل المعلومات التالية من الأمر وهي : رمز التداول : ونوع الأمر (بيع / شراء) . وفي حال الرغبة في تعديل هذه المعلومات ، يجب إلغاء الأمر ومن ثم إعادة إدخاله بالشكل الصحيح .

الفصل التاسع

إجراءات وقواعد تنفيذ أنواع الأوامر الأخرى

إجراءات تنفيذ الأوامر غير العادية (Odd Lot Order)

- (61) (1) عند إدخال الأمر غير العادي فإنه يأخذ شرط تداول الكمية كاملة ، وعليه لا يجوز تداول الأمر غير العادي على مراحل
- (2) يتم نشر معلومات التداول للأوامر غير العادية دون التأثير على سعر الأوراق المالية الشركة و المؤشر العام أو القطاعي
- (3) يتم تداول الأوامر غير العادية في الشاشة الخاصة بها بشكل آلي في حال وجود توافق في الكمية والسعر .
- (4) لا يجوز للوسيط المعتمد أن يعرض أوامر غير عادية على مراحل لعميل واحد ولورقة مالية معينة تساوي في مجموعها وحدة التداول.

إجراء تنفيذ الأوامر الخاصة

- (62) يشترط في قبول الأمر الخاص أن يشتمل على الشروط الآتية :
- (أ) أن يكون مالك الورقة المالية شخص واحد بمفرده أو مملوكة لشخص واحد وزوجته و/أو أصوله و/أو فروعه أو مؤسسته التجارية الفردية .
- (ب) أن تتم عملية تنفيذ الأمر الخاص شراء وبيعاً دفعة واحدة دون تجزئة وبالتالي لا يجوز تداوله على مراحل ، وعلى أن يكون هذا الشرط وارداً في تفويض الأمر الخاص (ج) يجب ألا يقل الأمر الخاص عن المبلغ الذي يحدده السوق .
- (د) لا يخضع الأمر الخاص إلى سقف تذبذب الأسعار المعمول به في الأوامر العادية .
- (هـ) تسلم نسخة من تفويض الأمر الخاص إلى مدير القاعة أو من ينوب عنه وذلك قبل إدخال الأمر الخاص إلى نظام التداول الإلكتروني في القاعة .
- (و) أن يكون تفويض الأمر الخاص تفويضاً خطياً ، وموقعاً من طرف العميل صاحب العلاقة أو من ينوب عنه بموجب وكالة شرعية كما يتم قبول التفويض الشفهية أو الهاتفية المبلغ بها الوسيط أثناء جلسة التداول، على أن يتم تقديم التفويض الخطى الموقع من قبل العميل إلى مدير القاعة قبل نهاية يوم العمل التالي لتنفيذ الأمر .
- (ز) يتم عرض الأمر الخاص خلال جلسة التداول المستمر فقط ولا يجوز عرضه في جلسة ما قبل الافتتاح .
- (ح) يبقى الأمر الخاص المعروض للتداول على شاشة نظام التداول الإلكتروني مدة (5) دقائق قبل أن يتم تنفيذه من قبل أي وسيط آخر ولا يحق للوسيط العارض سحب هذا الأمر إلا بعد انتهاء المدة المحددة .
- (ط) الأمر المقابل للأمر الخاص لا يشترط أن يكون مملوكاً لشخص أو لأشخاص تجمعهم درجة قرابة .
- (ي) أن سحب الأمر الخاص من النظام الإلكتروني يفرضي إلى سحب الأمر المقابل معه وذلك لارتباط بقاء الأمر المقابل ببقاء الأمر الخاص وجوداً وعدماً ، كما ويعتبر الأمر المقابل لاغياً في حالة تنفيذ الأمر الخاص .
- (ك) يجب على الوسيط المعتمد عرض الأمر الخاص على نظام التداول الإلكتروني بعد مرور (5) دقائق من بداية جلسة التداول ولا يجوز إدخاله خلال الدقائق الخمس الأخيرة من موعد انتهاء الجلسة .

الفصل العاشر

إجراءات وقواعد تنفيذ الأوامر المتقابلة

شروط تنفيذ الأوامر المتقابلة

- (63) يتم تنفيذ الأوامر المتقابلة وفقاً للشروط والإجراءات التالية :-
- (أ) يعرض الأمر المتقابل للتنفيذ وذلك من طرف وسيط واحد فقط فيه هذا الوسيط بائعاً ومشترياً في نفس الوقت ولعميلين مختلفين ولنفس الكمية والسعر .

- (ب) يتم إدخال معلومات الأمر المتقابل من خلال حركة إدخال واحدة حيث تأخذ حركة إدخال عروض بيع متطابقة مع عروض شراء على سعر متطابق.
- (ج) عند إدخال الأمر المتقابل يقوم النظام بتأخير تنفيذ صفقة التداول لمدة معينة بناء على تعليمات السوق ويستطيع الوسطاء الآخرون تنفيذ أي جانب من جوانب الأمر المتقابل بدون تأخير .
- (د) لا يجوز للوسطاء المعتمدين المزايدة على الأمر المتقابل واستبداله بأمر آخر ، حيث يتوجب عليهم التعامل معه مباشرة أما مشتريين أو بائعين .
- (هـ) عند تنفيذ أي جانب من جوانب الأمر المتقابل بالكامل فيترتب على ذلك إزالة شرط التأخير عن الجانب غير المنفذ ، أما في حال تنفيذ جزئي لأحد طرفي الأمر المتقابل فإن شرط التأخير يبقى قائماً لحين تنفيذ الجزء المتبقي من الأمر ويسرى هذا البند فقط على الأوامر العادية .
- (و) لا يجوز سحب الأوامر المتقابلة .
- (ز) تستثنى من التنفيذ الجزئي حالات الأمر الخاص والأمر غير العادي الذي يقتضي التنفيذ الكامل ودون تجزئة .
- (ح) يجب علي الوسطاء المعتمدين الآخرين في شرائهم و/أو بيعهم من الاوامر المتقابلة لصالح محافظهم مراعاة تنفيذ اوامرهم بسعر يزيد 1% عن السعر المنفذ به الامر المتقابل في حالة الشراء ويقل 1% عن السعر المنفذ به الامر المتقابل في حالة البيع.

الفصل الحادي عشر

أحكام وأصول تحويل ملكية الأوراق المالية

المستثناة من التداول داخل القاعة

إجراءات عمليات التحويل الإرثي

- (64) يشترط في معاملات التحويل الإرثي المقدمة من أصحابها مباشرة أو من ينوب عنهم بشكل رسمي أن تكون مرفقة معها الوثائق والمستندات التالية :
- أ- شهادة إثبات ملكية حديثة الإصدار ، تثبت حق ملكية المورث للأوراق المالية المراد نقل ملكيتها .
- ب- ما يثبت بان الاوراق المالية غير مرهونة او محجوزة .
- ج- شهادة اعلام شرعي اصلية صادرة من الجهة الرسمية المختصة .
- د- وثيقة اثبات شخصية سارية المفعول معترف بها قانوناً (رقم وطني ،جواز سفر، بطاقة شخصية او رخصة قيادة) لاثبات شخصية أي من أفراد الورثة.

كيفية نقل ملكية الأوراق المالية للورثة

- (65) أ- يتم تنظيم عملية نقل ملكية الأوراق المالية إلى الورثة وفقا لشهادة الاعلام الشرعي.
 ب- توزع الأوراق المالية الخاصة بالمورث على ورثته حسب الأنصبة الشرعية الواردة في شهادة الاعلام الشرعي .
 ج- في حالة وجود كسور للأوراق المالية يتم تصحيحها بناء على تنازل أحد الورثة الحاضرين لعملية التوزيع ، عن ذلك الجزء اللازم لإجراء هذا التصحيح .
 د- يوقع الشخص المتنازل على إقرار منه بذلك أمام الموظف المسؤول والمختص عن عملية التحويل الإرثي.

العمولة المقررة على التحويل الإرثي

- (66) أ - يستوفي السوق من الورثة العمولة المقررة في لوائحه ا بنسبة تحددها ادارة السوق من القيمة السوقية للأوراق المالية التي آلت إلى الورثة وتؤخذ من طرف واحد فقط (الورثة) .
 ب - يجب ألا تقل العمولة المقبوضة لصالح السوق في جميع الحالات عن (واحد جنية سوداني) وذلك لقاء إجراء عمليات التحويل الارثي المستثنى من التداول داخل القاعة .
 ج - رسوم الدمغة المقررة وذلك لصالح الخزينة العامة .

الإجراءات المتبعة في توثيق عمليات التحويل الإرثي

- (67) يجب على الموظف المسؤول عن عمليات التحويل الإرثي في السوق القيام بما يلي :
 أ) أن يتحقق من صحة وسلامة الوثائق والمستندات المقدمة إليه وفي ضوء صحتها وسلامتها يقوم الموظف المختص بتفريغ وتثبيت حصة كل وريث في عقد تحويل مستقل
 ب) ختم العقد بما يشير أنه تحويل ارثي مهور أيضا بتوقيع الموظف المباشر الذي له صلاحية التوقيع على ذلك ويختم العقد بخاتم السوق ويعتمد من الإدارة القانونية بالسوق ومن ثم توقيع المدير العام أو من يفوضه خطيا بذلك.
 ج) تسجل العمليات الارثية بعد إتمام كافة إجراءاتها في سجل خاص يسمى سجل عمليات التحويل الارثي .

تسليم عقود التحويل الإرثي إلى أصحاب المصلحة

- (68) تسلم عقود التحويل الارثية بعد استكمال جميع الإجراءات الضرورية حولها ، إلى أصحاب العلاقة المباشرة أو إلى وسيطهم القانوني ليقوم بإرسال العقود الارثية إلى مركز الايداع والحفظ المركزي لتسجيلها بأسماء الورثة واستلام ما يثبت ملكيتهم بذلك، إما من واقع إشعارات تحويل أو شهادات ملكية الأوراق المالية .

ضرورة توثيق المستندات الصادرة من الخارج

(69) يجب أن تكون أي وثائق أو مستندات صادرة من خارج السودان موثقة - حسب الأصول - من قبل وزارة خارجية الدولة الصادرة منها ومصداقاً عليها بخاتم سفارة السودان بتلك الدولة المعتمدة من وزارة الخارجية السودانية (إن وجدت) وموثقاً منها .

إجراءات عمليات التحويلات العائلية

فيما بين الأصول و الفروع

شروط المعاملات العائلي العائلية

(70) يشترط في معاملات التحويل والمقدمة للسوق من أصحابها المباشرين أو من ينوب عنهم بشكل رسمي أن تكون مشفوعة بالوثائق والمستندات الضرورية الآتية:-
 أ) شهادة ملكية الأوراق المالية الأصلية أو أية وثيقة صادرة عن مركز الايداع وذلك قبل شهر على الأكثر من تاريخ حضور أصحاب العلاقة للسوق تثبت حق ملكية المحيل للأوراق المالية التي ينوي نقل ملكيتها وتحويلها إلى اصله أو فرعه والتي تنحصر وتتم فيما بين الأب إلى الابن و/أو الأم إلى الابن و/أو ابن الابن وبالعكس .
 ب) الهوية الشخصية المعتمدة لاثبات شخصية كل من المحيل والمحال له أو شهادة الميلاد لإثبات درجة القرابة بين الأخوة غير الأشقاء .
 ج) عمليات التحويل العائلية التي تتم بين الزوج والزوجة أو بالعكس تنطبق عليها نفس الشروط التي وردت في الفقرة (أ) من هذه المادة مع إبراز قسيمة الزواج .

عمولة التحويلات العائلية

(71) أ) تستوفي السوق العمولة التي يحددها المجلس وذلك من كل طرف من طرفي التعاقد
 ب) يجب ألا تقل العمولة المقبوضة لصالح السوق في جميع الحالات عن (واحد جنيه سوداني) وذلك لقاء إجراء عمليات التحويل العائلي (أصول وفروع) المستثناة من التداول داخل القاعة .
 ج) رسوم الدمغة المقررة وذلك لصالح الخزينة العامة .

الإجراءات المتبعة في توثيق عمليات التحويل العائلي

(72) يجب على موظف السوق المسئول عن عمليات التحويل العائلي القيام بالآتي :
 أ) أن يتحقق من صحة وسلامة الوثائق والمستندات المقدمة إليه وفي ضوء سلامتها يقوم بتحرير عقد التحويل وذلك حسب الأصول المرعية .
 ب) التأكد من توقيع عقد التحويل من طرف الشخص أو الأشخاص أصحاب العلاقة أو وكلائهم الشرعيين .

- (ج) توقيع العقد بواسطة الموظف الذي قام بإعداده ويعتمد من الإدارة القانونية بالسوق ومن ثم توقيع المدير العام أو من يفوضه خطياً بذلك .
 (د) ختم العقد وتوقيعه بما يشير الي إن التحويل هو تحويل عائلي (أصول ، فروع) .
 (هـ) تسجيل العقد في سجل خاص يسمى سجل عمليات التحويل العائلي (أصول ، فروع)

تسليم عقود التحويل العائلي إلى أصحاب المصلحة

- (73) تسلم عقود التحويل العائلي بعد استكمال جميع إجراءاتها إلى أصحاب العلاقة مباشرة أو الوسيط القانوني ليقوموا بإرسالها إلى مركز الايداع والحفظ المركزي لتسجيلها بأسماء المحال إليهم الجدد واستلام ما يثبت ملكيتهم.

إجراءات عمليات التحويلات العائلية (الأقارب لغاية إلى الدرجة الثالثة) شروط معاملات الأقارب

- (74) يشترط في معاملات تحويل الأقارب حتى الدرجة الثالثة والمقدمة للسوق من أصحابها المباشرين أو من ينوب عنهم بشكل رسمي أن تكون مدعومة بالوثائق والمستندات التالية:

- أ) شهادة ملكية الأوراق المالية أو أية وثيقة صادرة من مركز الايداع قبل شهر على الأكثر من تاريخ حضور أصحاب العلاقة للسوق تثبت حق ملكية المحيل للأوراق المالية التي ينوي تحويل ملكيتها إلى الأقارب لغاية الدرجة الثالثة والتي تنحصر وتتم فيما بين الأقارب المبيينين أدناه :
- أولاً : الأشقاء والشقيقات .
 ثانياً : الاخوة والأخوات .
 ثالثاً : الأعمام والعمات إلى أبناء وبنات الأخ وبالعكس .
 رابعاً : الأخوال والخالات إلى أبناء وبنات الأخت وبالعكس .
- ب) رقم وطني ،جواز السفر أو الهوية الشخصية المعتمدة لاثبات شخصية كل من المحيل والمحال له .
 ج) ما يفيد بأن الأوراق المالية غير مرهونة أو محجوزة .

عمولة تحويلات الأقارب

- (75) 1) يتقاضى السوق العمولة التي يحددها المجلس من القيمة السوقية للأوراق المالية .
 2) يجب ألا تقل العمولة المقبوضة لصالح السوق في جميع الحالات عن (واحد جنيه سوداني) وذلك لقاء إجراء عمليات تحويل الأقارب لغاية الدرجة الثالثة والمستثناة من التداول داخل القاعة .
 3) رسوم الدمغة المقررة وذلك لصالح الخزينة العامة .

الإجراءات المتبعة في توثيق عمليات تحويل الأقراب

- (76) يجب على موظف السوق المسئول عن عمليات تحويل الأوراق المالية للأقارب لغاية الدرجة الثالثة في السوق القيام بالآتي :
- أ) يتحقق من صحة وسلامة الوثائق والمستندات المقدمة إليه والتي على ضوء صحتها وسلامتها يقوم بإعداد عقد التحويل وذلك حسب الأصول المرعية .
- ب) توقيع عقد التحويل من طرف الشخص أو الأشخاص (المحيلين) ذوي العلاقة .
- ج) ختم وتوقيع العقد من الموظف الذي قام بإعداده وتنظيمه أو من الشخص المفوض وله صلاحية التوقيع ويعتمد من الإدارة القانونية بالسوق ومن ثم توقيع المدير العام أو من يفوضه خطياً بذلك .
- د) ختم العقد وتوقيعه بما يشير الي أن التحويل هو تحويل الأقراب لغاية الدرجة الثالثة .
- هـ) تسجيل العقد في سجل خاص يسمى سجل عمليات تحويل الأقراب لغاية الدرجة الثالثة .

تسليم عقود تحويل الأقراب لأصحاب المصلحة

- (77) تسلم عقود التحويل بعد استكمالها لكافة الإجراءات اللازمة إلى أصحاب العلاقة المباشرة أو الوكيل القانوني ليقوموا بإرسال عقود التحويل الى مركز الايداع والحفظ المركزي لتسجيلها بأسماء المحال لهم الجدد واستلام ما يثبت ملكيتهم أما من واقع إشعارات تحويل أو شهادات ملكية الأوراق مالية .

إجراءات عمليات التحويلات خارج السودان

- (78) تنحصر اطراف عمليات تحويل الاوراق المالية السودانية التي تتم في خارج السودان فيما يلي :
- أ- طرفي عملية تحويل الاوراق المالية من السودانين المقيمين خارج السودان.
- ب- الطرف المشتري في عملية تحويل الاوراق المالية من السودانيين المقيمين خارج السودان.

المستندات الواجب تقديمها في التحويلات الخارجية

- (79) يشترط تقديم الوثائق والمستندات التالية من قبل اصحاب العلاقة او من ينوب عنهم بشكل رسمي في معاملات التحويل التي تتم خارج السودان:-
- أ- عقد التحويل وفق الانموذج الذي يعده السوق خالياً من اي كشط او شطب موقعاً عليه من قبل المحيل والمحال اليه مصادقاً عليه من الجهات المختصة .

- ب- شهادة ملكية الأوراق المالية الاصلية او اية وثيقة صادرة من مركز الايداع والحفظ المركزي وذلك قبل شهر علي الاكثر من تاريخ حضور اصحاب التحويل للسوق تثبت حق ملكية المحيل للأوراق المالية.
- ج- صورة طبق الاصل من جوازات سفر المتعاملين لاثبات شخصياتهم.
- د- ما يفيد بأن الأوراق المالية غير مرهونة أو محجوزة .

الإجراءات المتبعة في توثيق عمليات التحويلات الخارجية

(80) يجب على موظف السوق المسئول عن عمليات التحويل خارج السودان القيام بالآتي

- أ- أن يتحقق من صحة وسلامة الوثائق والمستندات المقدمة إليه.
- ب- التأكد من توقيع عقد التحويل من قبل الطرفين.
- ج- ختم وتوقيع العقد من الموظف الذي قام بإعداده وتنظيمه أو من الشخص المفوض وله صلاحية التوقيع ويعتمد من الإدارة القانونية بالسوق ومن ثم توقيع المدير العام أو من يفوضه خطياً بذلك .
- د- ختم العقد وتوقيعه بما يشير الي إن التحويل هو تحويل خارج السودان.
- هـ- تسجيل العقد في سجل خاص يسمى سجل عمليات التحويل خارج السودان.

(81) (1) يتم إستيفاء العمولة والدمغه المقررة وذلك من كل طرف

من طرفي التعاقد .

(2) يجب ألا تقل العمولة المقبوضة لصالح السوق في جميع الحالات عن قيمة تحددتها السوق وذلك لقاء إجراء عمليات تحويل خارج السودان المستثناة من التداول داخل القاعة .

تسليم عقود التحويلات الخارجية

(82) تسلم عقود التحويل العائلي بعد استكمال جميع إجراءاتها إلى أصحاب التحويل مباشرة أو الوسيط القانوني ليقوموا بإرسالها إلى مركز الايداع والحفظ المركزي لتسجيلها بأسماء المحال إليهم الجدد واستلام ما يثبت ملكيتهم أما من واقع إشعارات التحويل أو شهادات ملكية الأوراق المالية .

الفصل الثاني عشر

إجراءات تداول الأوراق المالية المدرجة في السوق الثالثة

كيفية التداول في السوق الثالثة

(83) (1) تعتبر جميع الأوراق المالية المدرجة في السوق الثالثة قابلة للتداول ما لم يرد من السلطة او السوق أية تعليمات تتعلق بإيقاف ورقه مالية معينة عن التداول

- (2) يقوم السوق بإصدار التعليمات التي تنظم عمليات التداول في السوق الثالثة بما يخص فترة التداول اليومية ، عدد ساعات التداول بالإضافة إلى عدد أيام التداول الأسبوعية
- (3) يتم التداول في السوق الثالثة في القاعة بأسلوب المزايمة المتبع في السوق بما يضمن الشفافية والعدالة في التداول .

الإعلان عن إفتتاح جلسات التداول

- (84) يتم الإعلان عن افتتاح جلسات التداول واقفالتها عند بداية ونهاية كل جلسة من قبل مسئول القاعة أو من ينوب عنه حسبما تحدده إدارة السوق .

ضرورة حضور الوسطاء لجلسات التداول

- (85) على جميع شركات الوساطة العاملة في السوق حضور جلسات التداول ممثلة في شخص أي وسيط معتمد من قبلها .

أحكام عامة للتداول

- (86) (1) تنفذ عمليات التداول بأسلوب المزايمة المتبع في السوق دون التقيد بأى سقف سواء في أسعار الأوراق المالية أو أحجام العروض المطروحة للمزايمة .
- (2) يلتزم الوسطاء بعرض وتنفيذ الأوامر العادية شراء وبيعا على نظام التداول الإلكتروني وفقا للشروط الواردة في التفاوض المقدمة من عملائه
- (3) يكون للأمر العادي الأول والمعروض على نظام التداول الإلكتروني حق الأولوية في التنفيذ
- (4) تنفيذ الأوامر العادية المعروضة للشراء بأعلى الأسعار لها حق الأولوية في التنفيذ قبل غيرها من الأوامر .
- (5) تعتبر الأوامر العادية المعروضة للبيع بأدنى الأسعار لها حق الأولوية في التنفيذ قبل غيرها من الأوامر
- (6) يحق للوسيط أن يعرض على نظام التداول الإلكتروني اوامر الشراء وأوامر البيع الخاصة بمحفظة على أن تكون الأولوية في التنفيذ دائما للأوامر الخاصة بالعملاء بحيث تحتل أوامر المحفظة الترتيب الأخير من بين الأوامر المساوية لها في السعر.
- (7) تطبق على الأوامر الخاصة ذات الشروط الواردة في لائحة التداول

(8) تسري في تعاملات أسهم شركات المساهمة العامة المدرجة في السوق الثالثة إجراءات المقاصة والتسوية المعمول بها بالسوق .

أجاز مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية هذه اللائحة في جلسته رقم 2016/1 م المنعقدة بتاريخ 2016/8/14 م .

توقيع

.....

بدرالدين محمود عباس

رئيس مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية

إعتماد

.....

رئيس مجلس إدارة سلطة تنظيم أسواق المال